محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

عـــدد 15

- **تاريخ الاجتماع:** الأربعاء 14 ماي 2025.

- **جدول الأعمال:**

- التصويت على مشروع القانون عدد 2025/16 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة فصلا فصلا، بحضور السيد وزير الشؤون الاجتماعية.

- **الحضور:**

- الحاضرون:09
-المتغيبون: 00
-المعتذرون:00

- **بداية الجلسة: من** الساعة 10.00 إلى الساعة 14.00 ومن الساعة 15.00 إلى الساعة 23.00 و45 دق

عقدت اللجنة جلسة يوم الأربعاء 14 ماي 2025 خصصتها لمناقشة مشروع القانون عدد 2025/16 المتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة والتصويت عليه فصلا فصلا، بحضور السيد وزير الشؤون الاجتماعية، وذلك كما يلي:

الفصل 6-3 جديد من مجلة الشغل:

تم تقديم عدة مقترحات لتعديل هذا الفصل في اتجاه منع الاتفاق على فترة تجربة في عقود الشغل محددة المدة وتغيير مدة فترة التجربة لتكون متلائمة مع الأصناف المهنية ومراجعة أجل الإشعار بإنهاء عقد الشغل في فترة التجربة وطرقه حيث تم اقتراح حذف الرسالة مضمونة الوصول إلى جانب مقترحات تهدف إلى تجويد صياغة الفصل.

وقد استجابت الوزارة للمقترح الأول بإضافة عبارة "لا يجوز التنصيص على فترة تجربة في عقود الشغل معينة المدة" على أن يتم إدراجها في الفصل 6-4 المخصص للعقود معينة المدة، في حين رفضت مقترح تغيير مدة التجربة حسب الأصناف المهنية بحجة أن غاية فترة التجربة تقتصر على تقييم مدى اندماج المنتدب الجديد في المؤسسة وتعتبر الستة أشهر مدة كافية لذلك.

أما بخصوص الإعلام بإنهاء العقد خلال فترة التجربة فقد استجابت الوزارة لاقتراح حذف الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ والاقتصار على عبارة "بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا" لأنها أعم وأشمل كما اقترحت حذف عبارة "الأولى أو الثانية" لغياب الفائدة منها لأن الأمر يتعلق بفترة تجربة واحدة يتم تجديدها. وقد تم اعتماد الصيغة المعدلة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين

الفصل 6-4 جديد من مجلة الشغل:

تقدم النواب بعدة مقترحات تعديل في اتجاه التوسع في الحالات الاستثنائية التي يمكن اللجوء فيها للعقود معينة المدة ومنها بالخصوص حالة "القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة" وحالة "القيام بأشغال متأكدة" المنصوص عليهما بالقانون النافذ حاليا. وقد رفضت الوزارة أي توسيع في تلك الحالات بحجة أنها استثناءات لا يجب التوسع فيها حتى لا يتم إفراغ المشروع من محتواه. كما أن الحالتين المقترحتين تدخلان في صنف الأعمال التي لا يمكن بحسب طبيعتها اللجوء فيها لعقود غير معينة المدة ولا فائدة من إفرادهما بأحكام خاصة.

كما تم اقتراح تدقيق عبارة "زيادة غير عادية في حجم الخدمات أو الأشغال" بتحديد مدة قصوى للعقد بستة أشهر حتى لا تكون مدخلا للتحايل على القانون. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح باعتبار أنه غير عملي ويتعارض مع الفلسفة العامة للمشروع. كما تم اقتراح الإحالة إلى نص ترتيبي لتعريف الأعمال الموسمية وتحديد مجالاتها. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح كذلك لكون معيار الموسمية يتعلق بموطن العمل وليس بالقطاع مما يجعل الاقتراح غير عملي ومن شأنه التضييق في مجال تطبيق النص.

و تم إدراج عبارة "لا يجوز التنصيص على فترة تجربة في عقود الشغل معينة المدة" في نهاية الفصل وتم اعتماده في صيغة معدلة بإجماع الأعضاء الحاضرين

الفصل 17 جديد من مجلة الشغل

اقترح تعديل الفصل في اتجاه إعطاء الأجير الذي واصل العمل بنفس المؤسسة رغم انتهاء عقد شغله حق المطالبة بمكافئة نهاية الخدمة عوض تحول العقد من محدد المدة إلى غير محدد المدة. كما تم تقديم اقتراح أخر يربط الجزاء ببقاء الأجير رغم انتهاء عقد شغله بفترة دنيا لا تقل عن مدة فترة التجربة

الأولى. وقد رفضت الوزارة هذه المقترحات على أساس أن مجال مكافئة نهاية الخدمة هو العقود غير معينة المدة طبقا للفصل 22 من مجلة الشغل واعتمدت اللجنة الفصل في صيغته الأصلية بالإجماع.

الفصل 28 جديد من مجلة الشغل:

تم اقتراح إضافة "وبالخصوص في نشاطي الحراسة والتنظيف" لمزيد الوضوح بخصوص هذين النشاطين. وقد استجابت الوزارة لهذا المقترح لكن مع حذف عبارة "بالخصوص" لكون ذلك يفتح المجال للقياس وإضافة أنشطة أخرى لمجال تطبيق الفصل وهو ما لا يستقيم نظرا لكون الفصل الموالي يرتب عقوبات جزائية عل مخالفة أحكام منع المناولة مقترحا في هذا الصدد اعتماد الصيغة التالية: "تعتبر مناولة يد عاملة نشاط الحراسة والتنظيف". كما استجابت لمقترح تغيير عبارة "اتفاقيات" ب"اتفاقات".

تم كذلك اقتراح إضافة أحكام تستثني الإلحاق من مجال انطباق الفصل وأجاب الوزير بأن الإلحاق لا يدخل ضمن المناولة كما عرفها هذا الفصل ولا فائدة من هذه الإضافة. واعتمد الفصل في صيغته المعدلة بإجماع الحاضرين

الفصل 29 جديد من مجلة الشغل:

اقترح العديد من المتدخلين تعديل هذا الفصل في اتجاه حذف العقوبة السجنية وتعويضها بعقوبات مالية مرتفعة في حالة العود بما يشكل عقابا رادعا ويعود بالفائدة على ميزانية الدولة وبما يتماشى مع السياسة العامة للدولة في تجنب العقوبات السجنية قدر الإمكان خاصة في المجال الاقتصادي. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح وأصر الوزير على الإبقاء على العقوبات السجنية لكون التجربة أثبتت أن

العقوبة المالية مهما كانت كبيرة تبقى غير رادعة. كما أن "عبارة "تبث تورطه" تجعل مجال انطباق النص منحصرا في الجرائم القصدية بالإضافة إلى أن هذا الأخير يضبط الحد الأقصى للعقوبة ويبقى المجال مفتوحا للقاضي لاعتماد ظروف التخفيف وتفريد العقوبة سواء السجنية أو المالية حسب صنف الجريمة وخطورتها ووضعية المؤسسة.

الفصل 30 جديد من مجلة الشغل:

اقترح بعض النواب تعويض عبارة "الأساسي والدائم" بعبارة "الأساسي أو الدائم" لقطع الطريق أمام اعتبار المناولة في أعمال قارة بالمؤسسة من قبيل مناولة الخدمات لكونها لا تدخل في إطار النشاط الأساسي. وقد اعتبرت الوزارة أن هذا الأمر من شأنه التضييق في مجال الفصل واقترحت الإبقاء على الديمومة والأساسية كشرطين متلازمين.وتم اعتماد الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 30 ثالثا من مجلة الشغل:

اقترح بعض النواب تعويض عبارة نظام تأجير "خاص" بـ"اتفاقية مؤسسة" كضمان لحقوق العامل في أجر عادل. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح باعتبار أن الاتفاقيات المشتركة للمؤسسات هي اتفاقيات استثنائية تنظمها الفصول 44 وما بعدها من مجلة الشغل وتحتاج بدورها للتعديل كم أنها لا تلزم إلا الجهة التي كانت طرفا فيها بما قد يخلق وضعيات تمييز غير مبرر داخل المؤسسة مقترحا الإبقاء على الصيغة الحالية للنص.

كما تم اقتراح إضافة "الأشخاص ذوي الإعاقة" للفقرة الثانية من الفصل واستجابت الوزارة لهذا المقترح وتم اعتماد الصيغة المعدلة للفصل بإجماع الحاضرين. كما تم اقتراح إضافة فصل جديد

(الفصل 30 سابعا) يمنح المؤسسات التربوية والتكوينية الخاصة إمكانية التعاقد على قاعدة العقود معينة المدة بالنظر لخصوصيات نشاطهم. وقد رفضت الوزارة هذا المقترح باعتبار أن ذلك قد يفتح باب الاستثناءات بطريقة قد تدخل اضطرابا على النص القانوني. وقد تم رفض المقترح بأغلبية الحاضرين.

الفصل السادس من المشروع:

تم اقتراح تعديل الفصل بما يبقي عقود الشغل السارية في تاريخ دخول هذا النص حيز النفاذ مشمولة بأحكام القانون القديم حفاظا على الاستقرار التعاقدي والأمان القانوني. وقد رفض الوزير ذلك معتبرا أن القانون المعروض سوف يسري بأثر فوري على العقود الجارية باعتباره قانونا يهم النظام العام وهو لا يتضمن أي أحكام رجعية حيث يمس فقط بالأثار المستقبلية لعقود الشغل السارية باعتبارها عقودا مستمرة مقترحا في هذا الإطار إضافة عبارة "أو التي تم قطعها بعد تاريخ 14 مارس 2025" والذي يمثل تاريخ إحالة المشروع على مجلس نواب الشعب. وتم اعتمد الفصل في صيغته المعدلة بالإجماع

الفصل الثامن من المشروع:

أوضح الوزير أن مجلة الشغل تنطبق على القطاع الخاص كما تنطبق على المنشئات والمؤسسات العمومية بصفة احتياطية فيما لا يتعارض مع أنظمتها الأساسية مبينا أن هذه الأخيرة تقر أحكاما خاصة بالمتعاقدين يجب احترامها وهو ما يفرض إصدار أوامر ترتيبية في الغرض، واعتمد الفصل في صيغته الأصلية بالإجماع.

الفصل التاسع من المشروع:

تم اقتراح حذف شرط الأربع سنوات أو تغييره بثلاث سنوات وقد رفضت الوزارة ذلك باعتباره سيؤدي إلى رجعية أحكام القانون وفي المقابل اقترحت الوزارة إضافة عبارة "وتسقط المطالبة بهذه الغرامة بمرور عام من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ" حتى لا تضيع حقوق المعنيين باعتبار أن الفصول 147 و148 من مجلة الشغل لا تسمح بالقيام على المؤجر بانقضاء عام من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية.

قرار اللجنة:

قرّرت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة الموافقة على مشروع القانون المعروض بإجماع الأعضاء الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

نائب رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
منصف المعلول	**رؤوف الفقيري**